IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJEPS
Vol 30, No 4, 2022, pp 654 -683

Received on (24-11-2021) Accepted on (09-01-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.4/2022/27

"Hadeeth of jealousy and vanity that Allah loves and Allah hates" Hadith and Fiqh study

Dr. Bassam H. Alaf[*1], Dr. Taher H. Al Nahal[*2]
Department of Islamic Studies - Al-Aqsa University – Gaza[*1,2]

[*]Corresponding Author: Abu_7odaifa@hotmail.com

Abstract:
This study dealt with the hadith of jealousy and vanity that loves Allah and hates Allah, it is concerned with showing the acceptance of the hadith from the side of the chain of transmission, then study the legal rulings related to both jealousy and vanity in terms of origin and different situations.
The researchers divided the research into three sections, the first: studying the issues of the bond, and the extent to which it is acceptable to derive jurisprudential rulings from it, the second: a clarification of the mandated rulings related to jealousy, and the third: a statement of the legal rulings related to vanity. According to the inductive approach with the critical and deductive approach, and the researchers reached to accept the hadith from the modern point of view, and that the original in jealousy is permissibility, which is two parts, and as for showing off, it is prohibited in the original, but the cases of war and charity are excluded from it.

Keywords: bond issues, jealousy, vanity, mandate provisions.

"حديث الغيرة والخيلاء التي يحب الله ويبغض الله" دراسة حديثية فقهية

د. بسام حسن العف[1] ، د. طاهر حمد النحال[2]
قسم الدراسات الإسلامية-جامعة الأقصى-غزة [1,2]

الملخص:
تناولت هذه الدراسة حديث الغيرة والخيلاء التي يحب الله والتي يبغض الله، وهي تختص ببيان مدى قبول الحديث من جهة السند، ثم دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بكل من الغيرة والخيلاء من حيث الأصل واختلاف الأحوال.
قسم الباحثان البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول: دراسة قضايا السند، وما يتعلق به من مدى قبوله لاستنباط الأحكام الفقهية منه، والثاني: بيان الأحكام التكليفية المتعلقة بالغيرة، والثالث: بيان الأحكام الشرعية التكليفية المتعلقة بالخيلاء، وذلك وفق المنهج الاستقرائي مع المنهج النقدي والاستنباطي، وتوصل الباحثان إلى قبول الحديث من الناحية الحديثية، وأن الأصل في الغيرة الجواز، وهي قسمان، وأما الخيلاء فهو ممنوع في الأصل ولكن يستثنى منه حالتا الحرب والصدقة.

كلمات مفتاحية: قضايا السند، الغيرة، الخيلاء، الأحكام التكليفية.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمدُه حمداً يليق بجلاله، ونعوذُ به من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين، صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين.

فهذا بحث حول حديث لم يُتناول كما شرحه وبين مسائله الباحثان، وهو من الأهمية بمكان، وهو حديث يتناول موضوعين مهمين هما الغيرة، والخيلاء، فالغيرة خلق عظيم يؤدي إلى حفظ مقصدي الدين والعرض في حالة الاعتدال بدون إفراط ولا تفريط، وقد يكون خطراً كبيراً على الإنسان من الناحية النفسية والاجتماعية، بل ويصاحبها القلق والتوتر والغضب أثناء تفاعل الإنسان مع من يحسده، وأما الخيلاء ففيها تكبر واحتقار للغير، وهي من الأخلاق الذميمة التي تؤدي بصاحبها للنار، وعلى الرغم مما سبق إلا أن من الخيلاء ما يحبه الله ورسوله، لهذا أراد الباحثان تسليط الضوء على هذا المعنى الذي قد يغفل عنه الكثير؛ وذلك لأن كلاً من الغيرة والخيلاء لهما ارتباط غالباً بالذم عند الناس.

أولاً – مشكلة البحث:

إشكالية هذه الدراسة تتمحور في الإجابة عن سؤال رئيس، وهو:

ما الحكم على حديث الغيرة والخيلاء سنداً ومتناً؟ وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بكل من الغيرة والخيلاء؟

وتتفرَّع منه الأسئلة التالية:

1. ما الحكم الحديثي على حديث الغيرة والخيلاء سنداً ومتناً؟
2. وما الحكم الأصلي لكل من الغيرة والخيلاء؟
3. ما الأحكام التكليفية المتعلقة التي تختلف باختلاف الأحوال لكل من الغيرة والخيلاء؟

ثانياً– أهداف البحث:

1- بيان الحكم الحديثي على حديث الغيرة والخيلاء.
2- بيان الحكم الأصلي لكل من الغيرة والخيلاء، والتفصيل فيما يجوز وما لا يجوز في حالات كل منهما.
3- بيان أن بعض ما هو مذموم في الأصل قد يتغير حكمه بتغير الحال، كالخيلاء في الأصل مذموم لكنه قد يصير محموداً كما في حال الحرب والصدقة، وكذلك العكس بالعكس كما في الغيرة فهي في الأصل محمودة في حال الريبة ويتغير حكمها حال انتفائها.

ثالثاً– أهمية البحث وبواعث اختياره :

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

1- أن هذه الدراسة تتناول موضوعاً مهماً في باب الأخلاق.
2- جهل الكثير بفضائل بعض الأخلاق التي ظاهرها الذم.
3- تعطي صورة واضحة عن خلقي الغيرة والخيلاء من الناحية الفقهية.

رابعاً – منهج البحث وطبيعة عمل الباحثين فيه:

اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي مع المنهج النقدي والاستنباطي في دراسته، والذي يتمثل في النقاط التالية:

1- استقراء طرق الحديث وجمعها من مصادرها الأصلية.
2- بيان درجة الحديث والحكم عليه.
3- تخريج الحديث من كتب السنة مع ترتيبها حسب سني الوفاة.
4- دراسة رواة الإسناد مختصراً ومقتصراً على تقريب التهذيب إلا إذا دعت الحاجة للتوسع.

5- بيان لطائف الإسناد.

6- الحكم على الإسناد، مستأنساً بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين إن وجد.

7- توضيح الأحكام الفقهية التكليفية المتعلقة بكل من الغيرة والخيلاء.

خامساً- الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان على دراسة وافية لحديث الغيرة والخيلاء من الناحية الحديثية والفقهية معاً، وإنما هي مقالات هنا وهناك ذات طابع دعوي، أو فكري، كما لم تتناول بيان الأحكام التكليفية لكل منهما.

سادساً- خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة،

ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: دراسة قضايا السند:

المبحث الثاني: الأحكام التكليفية المتعلقة بالغيرة.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية التكليفية المتعلقة بالخيلاء.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
دراسة قضايا السند

نص حديث الباب (المتن الجامع):

قال الإمام أبو داود في سننه[1] -رحمه الله تعالى-: **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ**[2]- **قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ(ﷺ)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ(ﷺ) كَانَ يَقُولُ:** "[إِنَّ][3] **مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ** [عَزَّ وَجَلَّ] **وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ** [عَزَّ وَجَلَّ] ، **فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ** [فِي اللَّهِ][4] [و] [فِي الدِّينِ][5] [و] **فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ** [فِي غَيْرِ اللَّهِ][6] [وفِي غَيْرِ دِينِهِ][7] [و] **فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَإِنَّ مِنَ**

(1) [السجستاني: سنن أبي داود، الجهاد/الخيلاء في الحرب، 3/ 50: رقم الحديث2659].

(2) يعني الإمام أبو داود بذلك: أن شيخيه رويا الحديث بمعنى متقارب، فمزج بين الحديثين، وجاء بهما في سياق واحد.

(3) [ابن حنبل: مسند أحمد، 39/ 156: رقم الحديث23747 وما بعده]. و[ابن بشران: أمالي ابن بشران - الجزء الأول، ص: 59 رقم الحديث87]. و[البيهقي: الأسماء والصفات (2/ 467)ح1053، والسنن الكبرى، القسم والنشوز/غير الأزواج وغيرهم عند الريبة، 7/ 503: رقم الحديث:14801، و السير/الخيلاء في الحرب، 9/ 262: رقم الحديث18478]. و[البيهقي: الأسماء والصفات (2/ 467)ح1053، والسنن الكبرى، القسم والنشوز/غير الأزواج وغيرهم عند الريبة، 7/ 503: رقم الحديث:14801، والسير/الخيلاء في الحرب، 9/262: رقم الحديث18478، وشعب الإيمان، 13/ 264: رقم الحديث10312]. و[النسائي: السنن الكبرى، الزكاة/ الاختيال في الصدقة، 3/ 62: رقم الحديث2350، والسنن الصغرى(المجتبى)، الزكاة/ الاختيال في الصدقة، 5/ 78: رقم الحديث2558].

(4) [البُستي: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/الإخبار عن الغيرة...، 1/ 530: رقم الحديث295، والخروج وكيفية الجهاد/استحباب اختيال المرء بفرسه...، 11/ 77: رقم الحديث4762].

(5) المصدر نفسه.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ [أو] [أَن يتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ][8]، **عِنْدَ الْقِتَالِ،** [أو] [اخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الرَّجُلِ][9]، **وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ** [لِغَيْرِ الدِّينِ][10]، [و] **فِي الْبَغْيِ** [وَالْفُجُورِ][11]، –**قَالَ مُوسَى: "وَالْفَخْرِ"**– [وَالْكِبْرِ][12]، [و] [الْبَاطِلِ][13]، [و] [الْمَرَحِ][14].

أولاً: تخريج الحديث:

من المهم عند الكلام على إسناد حديث جمع طرقه ليتسنى الوقوف على ما فيه من اختلاف على رواته، ومعرفة إن كان به علل خفية، وزيادة ثقة وغير ذلك، يقول الخطيب البغدادي: "وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ"[15] وهنا سنستقرئ طرق الحديث للوقوف على ما سبق ذكره من ذلك:

وأخرجه ابن أبي عاصم[16]، ابن أبي شيبة[17]، وأحمد[18]، والدارمي[19]، والنسائي[20]، والطحاوي[21]، وابن حبان[22]، وابن قانع[23]، والطبراني[24]، وابن بشران في أماليه[25]، وأبو نعيم[26]، والبيهقي[27] كلهم من طريق محمد بن إبراهيم به.

والحديث أخرجه أيضاً أبو إسحاق الفزاري[28] من طريق محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله عن النبي (ﷺ)، وهذه الرواية لا شك أنّ فيها خطأ فلم يُروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله في أي من طرقه، وأن ما حدث هو سلوك طريق الجادة من الورّاق أو المحقق فكلا الراويين اسمهما جابر، والرواية تحتاج لإعادة نظر في مخطوط الكتاب للتأكد منها والله أعلم.

(8)[البُستي: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/الإخبار عن الغيرة...، 1/ 530: رقم الحديث295]. [ابن حنبل: مسند أحمد، 39/ 156: رقم الحديث23747].

(9) [ابن قانع: معجم الصحابة 1/ 140].

(10) [البُستي: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/الإخبار عن الغيرة...، 1/ 530: رقم الحديث295]

(11)[الطبراني: المعجم الكبير، 2/ 189 رقم الحديث1774].

(12) [ابن حنبل: مسند أحمد، 39/ 156: رقم الحديث23750].وقد ذكر الفخر مع الكبر، وأما في معجم الصحابة لابن قانع (1/ 140) فذكر الكبر فقط.

(13)[البُستي: صحيح ابن حبان، الخروج وكيفية الجهاد/استحباب اختيال المرء بفرسه...، 11/ 77: رقم الحديث4762]، و[النسائي: السنن الصغرى(المجتبى)، الزكاة/ الاختيال في الصدقة، 5/ 78: رقم الحديث2558].

(14) [الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور، الجهاد/ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه، 2/ 252: رقم الحديث2548].

(15) البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ج2/ 295).

(16) [ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، 4/ 158: رقم الحديث2142].

(17) [العبسي: مسند ابن أبي شيبة، 2/ 379: رقم الحديث896].

(18) [ابن حنبل: مسند أحمد، 39/ 156: رقم الحديث23752،23750،23748،23747].

(19) [الدارمي: سنن الدارمي، النكاح/في الغيرة، 3/ 1428: رقم الحديث2272].

(20) [النسائي: السنن الكبرى، الزكاة/ الاختيال في الصدقة، 3/ 62: رقم الحديث2350، والسنن الصغرى(المجتبى)، الزكاة/ الاختيال في الصدقة، 5/ 78: رقم الحديث2558].

(21) [الطحاوي: شرح مشكل الآثار، 11/ 501: رقم الحديث4576].

(22) [البُستي: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/الإخبار عن الغيرة...، 1/ 530: رقم الحديث295، و الخروج وكيفية الجهاد/استحباب اختيال المرء بفرسه...، 11/ 77: رقم الحديث4762].

(23) [ابن قانع: معجم الصحابة 1/ 140]، وأورده في موضع ثان لكنه قال: "عَنْ جابر بن عتيك عن أبيه" 298/2 وهو خطأ، ولذلك قال عقبه: "قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ , عَنْ أَبِيهِ , وَهُوَ الصَّوَاب".

(24) [الطبراني: المعجم الكبير، 2/ 189 رقم الحديث1772 إلى حديث 1777].

(25) [ابن بشران: أمالي ابن بشران – الجزء الأول، ص: 59 رقم الحديث87].

(26) [الأصبهاني: معرفة الصحابة، 2/ 539 رقم الحديث1511].

(27) [البيهقي: الأسماء والصفات (2/ 467)ح1053، والسنن الكبرى، القسم والنشوز/غير الأزواج وغيرهم عند الربية، 7/ 503: رقم الحديث:14801، والسير/الخيلاء في الحرب، 9/ 262: رقم الحديث18478، وشعب الإيمان، 13/ 264: رقم الحديث10312].

(28) [الفزاري: السير، ص: 213: قم الحديث328].

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه[29] من طريق محمد بن إبراهيم، عَنْ ابن عتيك عن النبي (ﷺ)، وهذه الرواية لا شك أنها منقطعة سواء كان المقصود بابن عتيك الحفيد (ابن جابر) على اعتبار نسبته إلى جده، أو كان المقصود أباه وهو جابر.

وللحديث شاهد بنحوه من طريق عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجُهنيّ[30]، وله شاهد آخر بنحوه مختصراً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة[31].

ثانياً: ترجمة رجال الإسناد:

النظر في تراجم رواة الإسناد ومعرفة أحوالهم أمر لا بد منه للوقوف على درجة الحديث من حيث القبول والرد، وقد جاء في هذا الإسناد ستة من الرواة أحدهما صحابي، وهم كالتالي:

1- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري (ت222هـ)، ثقة مأمون مكثر...وهو أكبر شيخ لأبي داود[32].
2- موسى بن إسماعيل المِنْقَري، أبو سلمة التَبُوْذَكي (ت223هـ)، ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه[33].
3- أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد (ت160هـ)، ثقة له أفراد[34].
4- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي (ت132هـ وقيل قبلها)، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل[35].
5- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني (ت120هـ)، ثقة له أفراد[36].
6- ابن جابر بن عتيك يحتمل أن يكون واحداً من ثلاثة:
   أ. عبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، وهو ثقة[37]، قال الباحثان: وهو مستبعد فلا يوجد في ترجمته ما يدل على أنه روى عن أبيه.
   ب. عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول[38]، قال الإمام المزي: "إن لم يكن عبد الرحمن بْن جابر بْن عتيك، فهو أخ لَهُ"[39]، وقال الخزرجي: " ابن جابر بن عتيك لعله عبد الرحمن"[40].

(29) [الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور، الجهاد/ما يستحب من الخيلاء وما يكره منه، 2/ 252: رقم الحديث2548].

(30) [الصنعاني: المصنف لعبد الرزاق، 8/ 410، رقم الحديث20426، ومن طريقه أحمد في مسنده، 28/ 619: رقم الحديث17398، والروياني في مسنده، 1/ 160: رقم الحديث186، و ابن خزيمة في صحيحه، الزكاة/الرخصة في الخيلاء عند الصدقة، 4/ 113: رقم الحديث2478، والحاكم في مستدركه، الزكاة/حديث محمد بن أبي حفصة، 1/ 578: رقم الحديث1525].

(31) [القزويني: سنن ابن ماجه، النكاح/الغيرة، 1/ 643: رقم الحديث:1996]، قلت في هذه الطبعة بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي خطأ، فقد جاء فيها أبي سهم عن أبي هريرة، والصواب: أبو سلمة، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرنؤوط وآخرين، 163/3، وقد اقتصرت هذه الرواية على الغيرة فقط دون الخيلاء.

(32) العسقلاني، تقريب التهذيب (ص: 529).

(33) تقريب التهذيب (ص: 549).

(34) تقريب التهذيب (ص: 87).

(35) تقريب التهذيب (ص: 596)، وقد أورده ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهو ممن يحتمل تدليسه. العسقلاني، طبقات المدلسين (ص: 36).

(36) تقريب التهذيب (ص: 465).

(37) انظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير (ج5/ 409)، والرازي، الجرح والتعديل (ج5/ 345)، والبُستي، الثقات (ج5/ 120)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج18/ 295)، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج8/ 305)، والعسقلاني، تقريب التهذيب (ص: 362).

(38) انظر ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج17/ 26)، والذهبي، الكاشف (ج1/ 624)، والعسقلاني، تهذيب التهذيب (ج6/ 154)، والعسقلاني، تقريب التهذيب (ص: 338)، والخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: 225).

(39) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج34/ 429).

(40) الخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: 475).

ت. أبو سفيان بن جابر بن عتيك وهو ما قاله ابن حبان: "ابْنُ عَتِيك هَذَا، هُوَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَشْهَلِيُّ، لِأَبِيهِ صُحْبَة"[41]، قال الباحثان: ولم نجد من ذكره بجرح ولا تعديل إلا ما كان من تصحيح الحاكم لحديث ورد فيه أبو سفيان هذا[42]، وقال الهيثمي: " وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحد"[43]، **ولذلك لا يمكن وصفه إلا بالجهالة، وسواء كان هذا هو المراد في الحديث أو أخاه السابق فكلاهما مجهولان.**

7- جابر بن عتيك بن قَيْسٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ (ت61هـ)، مِنْ كِبَارِ الصحابة[44]، قال ابن عبد البر: شهد بدرًا، قال الذهبي: اتفقوا عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وهو هُوَ آخِرُ البدريين موتاً[45]، ولكن الإمام المزي بيّن أنه يُقال ذلك ولم يثبت[46]، وقد ذكر ابن حجر هذا القول ثم نقل عن قول ابن عبد البر ذلك وكذلك ابن إسحاق وآخرون[47]، والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: لطائف الإسناد:

وردت في الإسناد لطائف عدة منها:

1- رواية الابن عن أبيه.

2- أن رجاله كلهم رجال الصحيح، أي: البخاري ومسلم، غير جابر (ﷺ)، وابنه.

3- أن فيه رواية ثلاثةٍ من التابعين بعضهم عن بعض: يحيى عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر.

4- أن الحديث من سداسيات المصنف -رحمه الله تعالى-.

رابعاً: الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده حسن بشواهده، ولكن هذا الإسناد ضعيف، للجهالة بأبي سفيان بن جابر بن عتيك، ولكن يشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني(ﷺ) وهو إسناد رجاله ثقات، غير عبد الله بن زيد الأزرق، فلم يوثقه غير ابن حبان[48]، وقال ابن حجر: "مقبول"[49]، **قال الباحثان:** بل هو مجهول، والإسنادان يقوي بعضهما بعضاً، ويشهد له كذلك حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات[50].

وحديث عقبة صححه الحاكم في مستدركه[51]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "رجاله ثقات"[52]، وأما حديث الباب وهو حديث جابر بن عتيك فقد صححه ابن حجر[53].

المبحث الثاني

الأحكام التكليفية المتعلقة بالغيرة

(41) البُستي، صحيح ابن حبان (1/ 531).

(42) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (ج4/ 328).

(43) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج4/ 181).

(44) انظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير (ج2/ 208)، والرازي، الجرح والتعديل (ج2/ 493)، والأصبهاني، معرفة الصحابة (ج2/ 537)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج4/ 454)، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج3/ 134)، والذهبي، تاريخ الإسلام (ج2/ 623)، والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (ج1/ 548).

(45) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج2/ 623).

(46) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج4/ 454).

(47) ابن حجر، تهذيب التهذيب (2/ 43).

(48) البُستي، الثقات (ج5/ 15).

(49) العسقلاني، تقريب التهذيب (ص: 304).

(50) [القزويني: سنن ابن ماجه، النكاح/الغيرة، 1/ 643: رقم الحديث:1996]

(51) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (ج1/ 578).

(52) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج4/ 329).

(53) العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (ج1/ 549)

يحسن قبل الحديث عن الأحكام التكليفية المتعلقة بالغيرة الحديث عن معناها اللغوي والاصطلاحي عند العلماء:

تعريف الغيرة لغةً:

قال ابن فارس في مادة غَيَرَ: "الْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ" ثم قال: "غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ. تَقُولُ: غِرْتُ عَلَى أَهْلِي غَيْرَةً. وَهَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْبَابِ; لِأَنَّهَا صَلَاحٌ وَمَنْفَعَةٌ"[54].

وغار الرجل على امْرَأَته، وَالْمَرْأَة على بَعْلهَا، يغار غيرَة، وغَيْرا، وغَارًا، وغَيارًا[55]، وَهِيَ: "الحِمَّية والأَنَفَة"[56].

الغيرة اصطلاحاً:

للغيرة تعريفات كلها متقاربة منها:

تعريف الجرجاني الذي قال هي: "كراهة شركة الغير في حقه"[57]، وبنحو هذا المعنى عرفها أبو البقاء فقال: "كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه"[58].

وقال الراغب الأصفهاني: "الغَيْرة ثوران الغضب حماية على أكرم الحرم، وأكثر ما تراعى في النساء"[59].

يفهم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية السابقة أن الغيرة: هي الحمية والغضب الذي يهجم على الانسان تجاه غيره عند شعوره أنه يريد مشاركته فيما يخصه أو في حيازته.

دلالة ألفاظ الحب والبغض:

وتجدر الاشارة قبل البدء بالأحكام إلى دلالة الحب والبغض في النص النبوي هنا: فدلالة الحب عند الأصوليين تفيد الطلب وأن الفعل مأمور به وأن الشارع قاصد حضّ المكلف على إيقاعه وتحصيله؛ إما على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب فالمقرر عندهم أن "كل فعل كَسْبيّ أحبّه الشَارع أَو أَحبّ فَاعلَه فهو مأمور بِه"[60]أما دلالة البغض في تفيد الترك وأن الفعل منهي عنه وأن الشارع قاصد تحذير المكلف عن إيقاعه ومنع تحصيله؛ إما على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم فالمقرر عندهم أن "كل فعل كَسْبيّ مقتَه الشارع أو مقتَ فاعله لأجله فهو منهيٌّ عنه"[61].

والغيرة في الأصل مشروعة بشرط الاعتدال فيها من غير افراط ولا تفريط فالغيرة عندئذ من جملة الأمور المحمودة[62]، **والأدلة على ذلك ما يلي:**

1- حديث الدراسة: حيث بدأ بذكر الغيرة الذي يحب الله، ثم بالذي يبغض الله، بخلاف الخيلاء حيث بدأ بذكر الخيلاء التي يبغض ثم ثنى بالتي يحب الله؛ فهذا يفيد أن الأصل في الغيرة المشروعية بخلاف الخيلاء[63].

2- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: **"الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا"**[64].

---

(54) الرازي، معجم مقاييس اللغة (ج4/ 403-404).

(55) المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (6/ 13).

(56) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 401).

(57) الجرجاني: التعريفات (ص: 163).

(58) الحسيني، الكليات (ص: 671).

(59) الأصفهاني: الذريعة الى مكارم الشريعة (ص: 244).

(60) العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: 87).

(61) ابن القيم ، بدائع الفوائد (4/ 4)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (316/31).

(62) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج2173/5).

(63) المرجع السابق.

(64) [النيسابوري: صحيح مسلم، التوبة/ غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، 4/ 2115: رقم الحديث2761].

وجه الدلالة: أفاد أن الغيرة في الأصل مشروعة، حيث مُدح المؤمن بوجودها فيه قال المناوي: "فالمؤمن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته، ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه، وأدخلته عليه، وأدنته منه، وقربته من رحمته"[65] وما كان شأنه كذلك فهو مشروع بل محبب في الأصل.

3- **المعقول:**

أ- أن الغيرة كانت معهودة عند العرب في الجاهلية، فجاء الإسلام فأقرهم عليها في حدها المعقول من غير إفراط ولا تفريط، وهذا يدل على أن الأصل فيها الجواز إذا كانت في حد الاعتدال[66].

ب- أن الغيرة يرتب عليها حفظ الدين إذا كانت من أجل انتهاك حرمات الله، وكذلك حفظ العرض وصيانته إذا كانت من أجل انتهاك حرمات المحارم والأزواج، وهما من الكليات الخمس في قيام الشريعة، وما كان هذا شأنه فهو مطلوب على سبيل الوجوب أو الندب[67].

وتنقسم الغيرة باعتبار المغار عليه إلى قسمين:

القسم الأول: الغيرة على حقوق الله عز وجل وحرماته:

وهي تعني الحمية عند هتك حرمات الله، وهي مشروعة ومحمودة، ومن باب تغيير المنكر[68]، والمؤمنون مأمورون بإنكار المنكر حسب ما يستطيعون، ففي الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(ﷺ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**"[69]، وهو واجب بإجماع علماء الأمة[70]، على اختلافٍ بينهم هل هو فرض عين أم فرض كفاية[71].

وقد ذم الله جلّ شأنه بني إسرائيل ولعنهم؛ لأنهم كانوا لا يتناهون عن المنكر، فقال عز وجل: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [المائدة – 78، 79].

وجه الدلالة: أفادت الآيات سبب استحقاقهم اللعنة، "أَن المنكر قد فشا فيهم، حتى أَصبح مألوفًا بينهم معروفًا فيهم، لا يلقى مقاومة ولا زَجْرًا ولا إنكارًا، فلا ينهى بعضهم بعضًا عنه ولا تأخذهم الحمية والغيرة لفعله"[72].

وعَنْ عَائِشَةَ (ﷺ)، قَالَتْ: "... **وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ**"[73].

وجه الدلالة: فيه دلالة على وجوب الانتصارٍ لدِّين الله، واستحباب تخلّق الحكام بمثل ذلك، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حقّ الله[74] قال ابن حجر: "فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودًا مطلقًا، كما أن الجود ليس محمودًا مطلقًا"[75].

---

(65) المناوي، فيض القدير (ج6/ 253).

(66) الدماميني، مصابيح الجامع (ج7/ 335).

(67) القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب (ص: 37).

(68) المنكر لغة: الامر القبيح، وهو واحد المَنَاكِر، وهو النكر، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا**﴾ [الكهف: 74]، والنَكِير والإنْكارُ: تغيير المنكر، والإنكارُ: الجحود، والتناكرُ: التجاهل. الرازي، مختار الصحاح (ص: 319).

والمنكر شرعًا: ما خالف ما هو من العبادة فعلًا، أو تركًا. أبو جيب، القاموس الفقهي(ص: 361).

(69) [النيسابوري: صحيح مسلم، الإيمان/بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، 1/ 69: رقم الحديث:78].

(70) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (ج12/ 449)، الشوكاني: فتح القدير (ج1/ 423).

(71) الطبري، تفسير القرطبي (ج4/ 165)، البغوي، تفسير البغوي (ج1/ 486).

(72) التفسير الوسيط، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر(2/ 1134).

(73) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، 8/ 160: رقم الحديث: 6786].

(74)البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (ج16/ 280).

(75) العسقلاني، فتح الباري (ج10/ 531).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**"

فقوله في الحديث "**وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**" أفاد استحسان الغيرة في حق الله؛ وبالتالي مشروعيتها[76].

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**"[77].

وجه الدلالة: أفاد مشروعية الغيرة على وقوع المعاصي في حق الله، وقد قطع الاعتذار وسد بابه على من يريد الاعتذار بلا حصول عذر له فيغفر لهم.

من أجل ذلك أنزل الكتاب المبين للتكاليف الشرعية، وأرسل الرسل لتبليغ تلك التكاليف إليهم فلا عذر لهم في ترك التكاليف الشرعية ومن أَجل قطع اعتذارهم إليه من تقصيرهم في ارتكاب المعاصي وترك المأمورات، ومن ترك توبتهم يوم القيامة عند المحاسبة في ترك التكاليف فيعاقبون عليه[78].

وحديث عَائِشَةَ (ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»[79].

وجه الدلالة: أفاد الحديث مشروعية الغيرة على حقوق الله عز وجل؛ لأن الزنا فيه اعتداء على حفظ مبدأ حفظ الأعراض، وحقيقة غيرة الله عدم الرضا وشدة المقت[80].

ومن صور الغيرة على حقوق الله عز وجل وحرماته حالة ما إذا وجد رجلًا مع امرأة أجنبية فيحب عليه دفعه، قال الشربيني الخطيب: "يجب الدفع عن بضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته"[81].

قال الماوردي: "فأما إن كان وجده يزني بأجنبية ليست من أهله فعليه أن يمنعه منها ويكفه عنها، فإن كانت مكرهة تفرد المنع به دونها، وإن كانت مطاوعة توجه المنع إليهما والإنكار عليهما؛ لما يلزم من صيانة محارم الله تعالى وحفظ حقوقه والكف عن معاصيه"[82].

بل من الفقهاء من ذهب إلى أكبر من ذلك في حالة إذا كان يعلم أنه لا ينزجر ولم يندفع إلا بالقتل فيحل له القتل عندئذ[83].

القسم الثاني: الغيرة على حقوق الآدميين:

والمقصود بها تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك في غيرة الرجل على زوجته أو محارمه، وتركها مذموم[84].

(76) تحفة الأحوذي، المباركفوري (4/ 277)

(77) متفق عليه: [البخاري: صحيح البخاري، التوحيد/ قول الله تعالى: ﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾ [آل عمران: 28]، 120/9: رقم الحديث7403، والنيسابوري: صحيح مسلم، التوبة/غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، 4/ 2114: رقم الحديث2760]، واللفظ للمسلم.

(78) الأُزَمي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (25/ 231).

(79) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ الغيرة، 7/ 35، رقم الحديث:5221].

(80) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج8/ 528)

(81)الخطيب، مغني المحتاج (ج5/ 528).

(82) الماوردي، الحاوي الكبير (ج13/ 458).

(83) ابن نجيم، البحر الرائق (ج5/ 45).

(84) المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج4/ 277).

والأدلة على مشروعيتها:

1- عَن سَعْد بْن عُبَادَة (ﷺ) قال: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[85]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ(ﷺ) فَقَالَ: "**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**"[86].

وجه الدلالة: يؤخذ من الحديث أيضًا "أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده"[87]، فالشريعة ضابطة للمسلم كابحة لجماحه مقيّدة لحركاته فلا تحركه الأهواء والتقديرات الشخصية، فربما تلبّس الغضب بأحدهم فيخرجه من دينه، أو يجعله يوغل في دماء الناس، أو غير ذلك، فالناس مختلفون في تعاطيهم مع الأحداث المختلفة، ولذا لزم أن يكبح جماح تطرّفه في الغيرة بما هو مشروع.

2- عن سعيد بن زيد (ﷺ)أن النبي(ﷺ) قال: " **مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شَهيدٌ. ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهوَ شَهيدٌ. ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ فهوَ شَهيدٌ** ".

وإنما شرعت الغيرة لحفظ الأنساب ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب ولذلك قيل كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها[88].

الحكم التكليفي للغيرة على حقوق الآدميين:

تتنوع الغيرة من حيث الحكم التكليفي لها إلى نوعين:

1- الغيرة المشروعة (الغيرة في الريبة)، وهي ثلاثة أقسام:

أ- **الغيرة الواجبة:** من صورها أن يغار العبد على عرضه أن يدنس، وسمعة أهله أن تلوث وعلى زوجته أن تقع في الحرام ونحو ذلك، والدليل على الوجوب: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**»[89].

وترك ذلك ربما يكسبه وصف الديوث، فضد الغيور الدَّيُّوث، وهو الذي يقر الخبث في أهله أو لا يغار عليها[90]، والدياثة من كبائر الذنوب.

ب- **الغيرة المستحبة:** أن تراعى فيها الآداب الشرعية **منها أن تكون في حدود الريبة**، وعدم إكثار الإنكار على المرأة ومراقبتها، لأن ذلك بمثابة التهمة لها، تقوى العين عليها، وأن تكون باعتدال فلا إفراط ولا تفريط[91].

كما يمكن يدخل في الغيرة المستحبة أو المندوبة الحسد المحمود الذي يراد به الغبطة فيتمنى حصول مثلها له، ويعدّ باباً من المنافسة، ولا يتمنى فيه الانسان أن تزول النعمة عن أخيه، وهو يتمثل ذلك في صورة طلب العلم للعمل والتعليم، وطلب المال لإنفاقه في أبواب الخير.

ت- **الغيرة المباحة:** من صورها النساء يغرن على أزواجهن أن يشاركهن فيه غيرهن، **والأدلة على الإباحة ما يلي:**

---

(85) "**غَيْرَ مُصْفَحٍ** " بمعنى غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والإهلاك لا بعرضه للزجر والإرهاب. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج8/ 109).

(86) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، 8/ 173: رقم الحديث6846].

(87) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج21/ 256).

(88) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج3/ 168).

(89) [النيسابوري: صحيح مسلم، التوبة/ غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، 4/ 2114: رقم الحديث2761].

(90) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج2/ 147).

(91) السفاريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (ج2/ 399).

1- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ**»[92].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن "الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلًا عن دونهن وأفضلية خديجة" [93]، وما كان كذلك فهو مباح.

2 – وَعَنْ أَنَسٍ (ﷺ)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ)عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[94].

وجه الدلالة: أفاد إباحة الغيرة فلم ينهها (ﷺ)عنها إنما أوجب عليها الضمان بما ترتب عليها من اتلاف[95].

فيؤخذ من هذه الأحاديث أنه لا إثم على المرأة إن غارت على زوجها من غيرها من النساء ما لم تفحش في القول ولم تخرج عن طاعة زوجها.

قال ابن حجر: "وأما إذا كان الزوج مقسطًا عادلًا وأدى لكل من الضّرتين حقها، فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك"[96].

1- **الغيرة غير المشروعة (الغيرة من غير ريبة)، وهي قسمان:**

أ- المكروهة: المبالغة في إساءة الظن؛ وذلك بكثرة الإنكار عليها حتى لربما يقول الفساق وأهل الفجور: لولا أنه يعلم منها المكروه لما أكثر من إنكاره عليها، أو في حال المبالغة فيها حتى تخرج عن حد الاعتدال[97].

ب- المحرمة: من صورها أن تؤدي إلى تحريم الحلال مثل أن يغار الرجل على أمه أن ينكحها زوجُها، وكذلك سائر محارمه؛ فيترتب على ذلك منعها[98] من حقّها في الزواج، سواء كانت مطلقة أو متوفّى عنها زوجها، إذ إن الله تعالى نهى عن عضل النساء، أي منعهن من الزواج، حيث قال الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **[البقرة/ 232]**، قال الماوردي: "فنهى الله عز وجل أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح مَنْ رضيته من الأزواج" [99].

ويمكن يدخل في الغيرة المحرمة الحسد الحقيقي المذموم الذي يراد به تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء عادت تلك النعمة إليه، أم عادت إلى غيره.

نخلص مما سبق أن الغيرة في حقوق الآدميين وإن كان الأصل فيها المشروعية فهي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

(92) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ غيرة النساء ووجدهن، 7/ 36: رقم الحديث5229].
(93) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج8/ 114).
(94) [البخاري: صحيح البخاري، الغيرة/النكاح 36/7: رقم الحديث:5225].
(95) الدّهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (ج5/ 620).
(96) العسقلاني، فتح الباري (ج9/ 326).
(97) السفاريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (ج2/ 400).
(98) الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/ 287).
(99) الماوردي: تفسير الماوردي (ج1/ 298).

تنبيه: تجدر الإشارة إلى أن الغيرة أمر فطري جبل عليه الإنسان وأمر طبيعي فطري، ولا يمكن تخليص الجبلة منه, ولا يملك الإنسان قهر نفسه ومنعها من هذه الغريزة الطبيعية، ولا يكلف الإنسان بذلك وإلا أصبح تكليفًا بما هو غير مقدور وبما لا يطاق، كما ولا يحاسب عليه الإنسان بمجرده فهو بمنزلة الغضب، إنما يؤاخذ بما يترتب عليه[100] بمعنى أن حقيقته التكليف بالفعل أو الكف عما يعقب الغيرة من الأفعال المأمور بها والمصلحة أو المنهي عنه والضرر المترتب عليها من الثواب أو العقاب–وهو التكليف بالأعمال المقدورة–, وليس لذاتها[101].

وبقي مسألة هنا فيما يتعلق بالغيرة في حقوق الآدميين وهي: **مسألة حكم من رأى مع امرأته رجلاً فقتله غَيْرَة.**

الحكم على المسألة يختلف باختلاف حالته وصوره، وذلك على التفصيل التالي:

الحالة الأولى: ما إذا قتل زيد رجلًا، وادعى أنه وجده مع امرأته، فيفرق هنا في الحكم بين ما إذا أنكر وليه أو أقر، **فإن أنكر الولي** وجب على القاتل إقامة البينة على ما ادعاه من وجوده على امرأته[102]، فإن أقامها برئ، وإن لم يقمها أحلف الولي وأقيد من القاتل، وهو مذهب جماهير العلماء من المالكية[103] والشافعية[104] والحنابلة[105]، وهو مقتضى قول الحنفية[106]، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر[107].

من الأدلة على ذلك:

1– من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ): أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "**نَعَمْ**"[108].

وجه الدلالة: أن موضع الشاهد من الحديث أنه (ﷺ) أباح قتله بعد البينة[109]، ويفهم من قوله نعم النهي له عن قتله[110].

ولذلك يمنع قبول الدعوى بدون إثبات ببينة لئلا تكون ذريعة للغيور والسكران ونحوهما في القتل ويدعي الواحد منهما بعد ذلك أنه وجده مع امرأته ليسقط عنه القصاص، فيتساهل في أمر القتل بهذه الذريعة[111].

2– **من الأثر:** عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام، يقال له: ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلًا، فقتله، أو قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى

(100) الدِّهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (ج5/ 620).

(101) خلاف، علم أصول الفقه، خلاف (ص: 131).

(102) على اختلاف بينهم في البينة فمنهم من قال: إنها أربعة شهداء؛ لحديث سعد الآتي بيانه حيث قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي (ﷺ): نعم»، ومنهم من قال: إنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى الأربعة الزنى، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنى. ابن رشد، البيان والتحصيل(ج16/ 273)، وابن قدامة، المغني (ج9/ 184)، ابن القيم، الزاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 363).

(103) [ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج21/ 256)، والقيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ج14/ 458).

(104) الماوردي، الحاوي الكبير (ج13/ 459).

(105) ابن قدامة، المغني (ج270/8)، (ج9/ 184).

(106) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج5/ 45).

(107) ابن قدامة، المغني (ج8/ 270).

(108) [مالك: موطأ مالك، الأقضية/ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلًا، 2/ 281: رقم الحديث2153]، وصححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ج6/ 332).

(109) الروياني، بحر المذهب (ج76/12).

(110) ابن رشد، البيان والتحصيل (ج16/ 275).

(111) القنازعي، تفسير الموطأ (ج2/ 515).

عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برُمّته[112].

وجه الدلالة: موضع الشاهد هو قوله: "فليعط برُمّته"، والرمّة: الحبل، ومعناه: دُفع إليه مقيدًا ليستوفى منه القود[113] أو ليضرب على رمته قودًا[114]، قال ابن رشد "فَنَصّ (ﷺ) على أنه يقتل إن لم يأت بأربعة شهداء، وسكت عن الحكم في ذلك إن أتى بهم، فاقتضى دليل قوله بحمله على عمومه ألا يقتل إن أتى بأربعة شهداء على معاينة الزنا كان المقتول منهما بكرًا أو ثيبًا" [115]، ولا مخالف له، فدلَّ على أنه إجماع[116].

3- **ومن المعقول:** لأنه مقر بالقتل ومدعٍ سقوط القَوَد[117] والأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى[118]، وبالتالي لا يسقط عنه القود.

ولأن ذلك يفتح باب الاعتذار؛ إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته[119].

فإن قيل: عَنْ حُذَيْفَةَ (ﷺ)قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "يَا أَبَا بَكْرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ أُمِّ رُومَانَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ فَاعِلًا بِهِ شَرًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ وَاللَّهِ قَاتِلَهُ قَالَ: وَأَنْتَ يَا سُهَيْلُ ابْن بَيْضَاءَ؟ ..."[120].

وجه الدلالة: أن رسول الله (ﷺ) ترك الإنكار بذلك على عمر، فكان في ذلك دليل على عدم المنع**[121]**.

وأجاب الطحاوي عن ذلك بقوله: " ولم نعلم أحداً من دارت عليه الفتيا على هذا المذهب... فإن كان ذلك مما لا قائل له من أهل العلم كان تركهم القول به أو العدول عنه إلى ضده دليلاً على نسخه" **(122)**.

أما ما روي عن بعض الصحابة مثل عمر أنه أهدر دمه في الحال، فالجواب عليه من ثلاثة وجوه:

1- قال ابن المنذر: "جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة"[123].

2- أنه على فرض صحته، فلربما اشتهر ذلك في الحال بالاستفاضة، وما كان هذا شأنه فقد أغنى عن البينة الخاصة أو أن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي[124].

3- أن إقامة البينة موقوف على طلب الولي، فإذا لم يطلب سقط لزومها[125].

---

(112) [مالك، موطأ مالك، الأقضية/ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلًا، 2/ 282: رقم الحديث:2154].

(113) الرافعي، شرح مسند الشافعي (ج3/ 268).

(114) الماوردي، الحاوي الكبير (ج13/ 459).

(115) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ 272).

(116) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج12/ 78).

(117) الماوردي، الحاوي الكبير (ج13/ 459).

(118) ابن قدامة، المغني (ج8/ 270).

(119) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ 362).

(120) الحديث أخرجه: [البزار: مسند البزار، ج7/343، رقم الحديث2940] [الطبراني: المعجم الأوسط، ج8/ 106، رقم الحديث:8111]، والحديث إسناده حسن، قال الهيثمي عن رواية البزار: "رواه البزار، ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 74)، وعن رواية الطبراني: " رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن إسحاق ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح". الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج5/ 12).

(121) ابن رشد، البيان والتحصيل (ج16/ 274).

(122) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج2/ 406).

(123) الروقي، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (ج4/ 327).

(124) الروياني، بحر المذهب (ج13/ 155)، ابن قدامة، المغني (ج9/ 185).

(125) الماوردي، الحاوي الكبير (ج13/ 459).

أما إذا أقر الولي فلا قصاص ولا دية[126]، "ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصًا، أو في حد يوجب قتله، وإن ثبت ذلك ببينة، فكذلك" [127].

الحالة الثانية: إذا وجد الرجل رجلًا يزني بزوجته أو بنته أو أخته أو كان ابنه يلوط به؛ فالواجب عليه على التعيين دفعه[128]، وهل يجوز دفعه بالقتل أم لا؟

لم يختلف الفقهاء في القول بجواز دفعه بالقتل في الجملة[129]؛ لأن هذا من باب دفع الصائل، ولأن "الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم: يهون علينا أن تصاب جسومنا ... وتسلم أعراض لنا وعقول"[130] لكن مع اختلاف بينهم في التفصيل.

وذلك على النحو التالي:

عند الحنفية: لو رأى رجلًا مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه، وهما مطاوعتان فيجوز قتل الرجل والمرأة جميعًا[131] وبعضهم ذكر إنه إذا كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله[132].

وعند المالكية: لو رأى رجلًا يعتدي على حريمه فيدفعه بالأخف فالأخف ولا يقصد قتله ابتداء، فإن أدى إلى القتل قتله بقصد، ويجوز للمصول عليه أن يقصد قتل الصائل إذا علم أن الصائل لا يندفع عنه إلا بالقتل، لكن بعضهم اشترط ثبوت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه[133].

وعند الشافعية: فرقوا بين حال الرجل الزاني، فإن لم يكن قد أولج فعلى الزوج أو المحرم أن يدفعه بما قدر عليه، ولا يجوز أن ينتهي إلى القتل ما لم يكن يقدر على دفعه بغير القتل[134]، وبين حال الرجل الزاني إذا كان قد أولج جاز أن يبدأ في دفعه بالقتل، وفي تأويل هذا القتل وجهان: **أحدهما:** أنه قتل دفع فعلى هذا يختص بالرجل دون المرأة ويستوي فيه البكر والثيب. **والثاني:** أنه قتل حد يجوز أن ينفرد به دون السلطان لتفرده بالمشاهدة التي لا تتعداه ولاختصاصه فيه بحق نفسه في إفساد فراشه عليه في الزنا بزوجته فعلى هذا يجوز أن يجمع فيه بين المرأة والرجل إن كانت مطاوعة، ولكن يفرق فيه بين الثيب والبكر لا سيما في حق المرأة[135].

وعند الحنابلة: وإذا وجد رجلًا يزني بامرأته فقتله، فلا قصاص عليه ولم يفرق في ذلك بين المحصن وغيره، ولا دية، وإذا كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها فيما لو قتلها، وإن كانت مكرهة وقتلها، فعليه القصاص[136].

المبحث الثالث

الأحكام الشرعية التكليفية المتعلقة بالخيلاء

وهنا أيضاً قبل الخوض في الأحكام التكليفية المتعلقة بالخيلاء لا بد من الحديث عن تعريف الخيلاء في اللغة والاصطلاح عند العلماء:

(126) الماوردي، الحاوي الكبير (ج13/ 459)، ابن قدامة، المغني (ج8/ 271).

(127) ابن قدامة، المغني، (ج8/ 271).

(128) الماوردي، الحاوي الكبير (ج13/ 457).

(129) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج5/ 45)، والقرافي، الذخيرة (ج12/ 262)، الروياني، بحر المذهب، (ج13/ 153)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج4/ 113).

(130) الشوكاني، إرشاد الفحول (2/ 130)

(131) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج5/ 45).

(132) سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (ج3/ 165).

(133) الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (ج14/ 58).

(134) الماوردي، الحاوي الكبير (ج13/ 458).

(135) الروياني، بحر المذهب (ج13/ 153).

(136) ابن قدامة المغني (ج9/ 184).

فالخُيلاء لغةً: الخُيَلَاءُ والخِيَلَاءُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ – الكِبْرُ والعُجْبُ. يُقَالُ: اخْتَالَ فَهُوَ مُخْتَالٌ. وَفِيهِ خُيَلَاءُ ومَخِيلَةٌ: أَيْ كِبْر[137].
وقَالَ أَبُو عبيد: "الاختيال فَإِن أَصله التجبر والتكبر والاحتقار بِالنَّاسِ"[138]، وقال الأزدي: **الْخُيَلَاء هو:** "التكبر فِي الْمَشْي"[139].
وقيل هو: "التَّكَبُّرُ وَالتَّبَخْتُرُ وَالزَّهْو"[140]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخيلاء عن هذه الإطلاقات[141].
حكم الاختيال: الأصل في الاختيال أنه مذموم فهو حرام ومن صوره المذكورة في الحديث الاحتيال في البغي[142]، وقد تضافرت النصوص في ذمه والتحذير منه[143]، **ومن الأدلة على ذلك:**
1- قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [سورة الإسراء:37، 38].
وجه الدلالة: أن المراد بالمرح المنهي عنه في الآية الكريمة هو الخيلاء في المشي، فأفادت الآية ذم الاختيال؛ لأن الله تعالى قد أعقب النهي عن المرح بأن ذلك عمل سيئ مكروه، في: **{كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها}** فهذا يدل على حظره وتحريمه[144].
2- الحديث محل البحث حيث استثنى من المنع حالتين، وهما الاختيال في الحرب والصدقة وبقيت سائر الصور التي منها الفخر في الأنساب أو البغي والفجور ونحو ذلك على الأصل في المنع، كما أنه بدأ بذكر الخيلاء التي يبغض ثم ثني بالتي يحب الله؛ فهذا يفيد أن الأصل في الخيلاء المنع [145].
3- قال ابْن عُمَر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: " **مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**"[146].
وجه الدلالة: فأفاد الحديث ذم الاختيال حيث رتب عليه عقوبة أخروية، وهي غضب الله، فدل على حرمته.
حكم الاختيال في الحرب:
من الأدلة على مشروعية الخيلاء في الحرب والقتال:
1- الحديث محل البحث وموضع الشاهد منه قوله" **فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال**"
وجه الدلالة: حيث أفاد حلّ الخيلاء وإباحتها في حالة الحرب والقتال استثناء من المنع العام.
2- ما قرره الفقهاء في باب الجهاد: "**يفعل لأجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدونه**"[147]، ومعناها أن ما لا بد منه من أجل تحصيل مقاصد الجهاد من النكاية بالعدو المعتدي وإذلاله وإصغاره, مما هو مرخص للجند فعله، ولا إثم عليهم فيه وإن كان ممتنعًا على المسلم فعله شرعا باعتبار الأصل، ويدخل فيه الخيلاء حال الحرب، فهو سائغ وجائز، ومرخص فيه استثناء من الأصل الذي هو

(137) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج2/ 93).
(138) غريب الحديث للقاسم بن سلام (ج2/ 119)
(139) الأزدي، جمهرة اللغة (ج1/ 622)
(140) ابن عبد البر، الاستذكار (ج8/ 309).
(141) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج2/ 318)
(142) مثاله: أن يذكر الرجل أنه قتل فلانًا وأخذ ماله ظلمًا أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه. العظيم آبادي، عون المعبود (ج7/ 230).
(143) الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/ 288).
(144) القرطبي، تفسير القرطبي (ج10/ 260).
(145) الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج5/2173).
(146) [ابن حنبل: مسند أحمد، ج10/ 200، رقم الحديث5995]، والحديث: إسناده صحيح.
(147) وهذه القاعدة أثبتها العلماء بعدة أدلة منها الحديث الذي هو موضوع البحث، وحديث المرخص في الإفطار، وحديث أقرار النبي(ﷺ) على لعلي والمقداد والزبير (ﷺ)على تهديدهم للظعينة بكشفها ما لم تسلم رسالة حاطب لقريش رغم أن هذا التهديد غير جائز في الأصل وغيرها من الأدلة. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ج26/ 456- فما بعد).

غير سائغ ولا جائز, فقد ذم الله تعالى المختال الفخور؛ وإنما رخص فيه حالة الحرب؛ لأنه يدل على ثبات الجأش وعلى القوة وعلى عدم ضعف النفس, ويدل على عزة النفس, وعلى ثبوت الرجل وعدم خوفه وضعفه وخوره, فأبيح في هذه الحالة[148].

ومن فروع هذه القاعدة:

1- جواز المشي بخيلاء وتبختر بين الصفوف؛ لتحفيز المجاهدين, وشد أزرهم, وبث الرعب في قلب العدو, لما ورد أن النبي (ﷺ) في حديث الباب من قوله: « ...**فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ...** »[149].

وجه الدلالة منه: دل على مشروعية الاختيال في هذا الموضع، وهي مخصصة للحظر العام الوارد في النصوص الأخرى.

ويدخل فيه مشروعية ما يفعله أرباب المقاومة في الأراضي المغتصبة من قولهم اطلقنا رشقات صاروخية، وصورنا الضرر الذي لحق بالعدو، وبثه عبر وسائل الإعلام مما يعمل على رفع المعنويات وتثبيط قلوب الأعداء.

2- **جواز لبس الحرير:** قال ابن تيمية: "أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا – أي: غطوا أسلحتهم بالحرير – وجدنا؛ لذلك رعبا في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم. ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال ..." [150].

3- من صور الخيلاء في الحرب غير صورة المشي بالاختيال ولبس الحرير: إظهار التجلد للعدو، حتى ولو كان المجاهد ضعيفًا لمرض أو جوع أو عطش أو كبر أو غير ذلك، ليبدو للعدو قويًا فيهابه، ومما يدل على هذا حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ): «**أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ...**»[151].

فقد أمر النبي (ﷺ) أصحابه، أن يسرعوا في طوافهم بالبيت، عند قدومهم لأداء العمرة في عمرة القضاء، وقد قال المشركون: أضعفتهم حمى يثرب، ليعلم المشركون أن الصحابة أقوياء وليسوا ضعفاء.

وقال ابن حجر: "ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح، ونحو ذلك للكفار إرهابًا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم" [152].

حكم الاختيال في الصدقة:

الحديث محل البحث أفاد مشروعية الخيلاء عند الصدقة، وهو مستثنى من الأصل الممنوع، فما هو المراد بها؟ ومتى؟ ومن المخاطب بها؟

المراد بها أنه يختال بها على نفسه الحاثة له على الشح، وكذا إغاظة للشيطان؛ فإن الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى: ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ** ﴾ [البقرة: 268] فيُرِي باختياله شيطانه قلة اكتراثه بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزاء عند ربه فيقهره ويخالف هواه[153].

وبناء على المعنى السالف الذكر فإن توقيت الخيلاء في الصدقة النافع والمحبوب يكون فقط عند صدور الصدقة منه لا بعد صدورها، وعندئذ يكون بمنزلة شهوة الطعام عند الأكل وشهوة النكاح عند مضاجعة الرجل أهله، فإن كان ذلك نافعًا به تحصل المصلحة وقته لا بعده.

(148) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج7/ 226).

(149) سبق تخريجه.

(150) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج28/ 27).

(151) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ كيف كان بدء الرمل؟، 2/ 150، رقم الحديث1602].

(152) العسقلاني، فتح الباري (ج470/3).

(153) المَلَطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (ج2/ 348).

أما الاختيال بعد صدور ذلك منه فيعد من الفخر أو المنّ المنهي عنه[154]، ولربما يدخل فيه الرياء المذموم الذي يحبط العمل.

فإن قيل إن هذا معارض بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **«كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»**[155]، وقد أورده النسائي بنفس الباب الذي أورد فيه حديث الباب **فالجواب** أن الجمع بين الحديثين ممكن بأحد احتمالين.

الاحتمال الأول: يحتمل رجوع الضمير في الحديث الأخير إلى لفظ اللبس فقط؛ لأنه أقرب مذكور، لأنه هو الذي يقع فيه المخيلة غالباً[156].

الاحتمال الثاني: الاختيال بعد صدور الصدقة منه، فيكون رياء؛ فأن كثيرًا من الناس يفعله رياءً[157]، وبذلك يزال الإشكال.

وفائدة الاختيال بالصدقة وفق هذا المعنى أمران:

أولاهما: أن يبذل الصدقة طيبة بها نفسه، لا يستكثر ما أعطى، ولا تتحسر نفسه عليه، ولا يمن به على معطيه؛ إذ هو في نظره ليس بشيء[158].

ثانيهما: أن يفرح ويبتهج، وذلك أن المتصدق إذا لاحظ فضل الله وما منّ عليه به من الرزق، وما وفقه إليه من العمل الصالح؛ نشأت في قلبه سحائب السرور؛ فطربت نفسه[159].

وبناء على ما سبق فإن قوله: **(وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ)**، وفي بعض روايات الحديث **(والمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا الله)** صريح الدلالة في أن المقصود فيه المتصدق لا المتصدق عليه، وقد قيل إن المقصود هو المتصدق عليه لكنه بعيد[160].

أما عن حكم الاختيال على المتصدق عليه فإنه مما تقرر سبقاً نعلم أنه لا يجوز أن يكون الاختيال على المتصدق عليه فهو منفي في الحديث نفسه: **(وَالْخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ)**، **(وَالمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا الله عَزَّ وَجَلَّ)** فضلًا عن الأدلة في النهي عن المن والفخر[161].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- أهم النتائج:

فإن أهم ما خلص إليه الباحثان من نتائج، كالتالي:

1- يعد حديث الغيرة والخيلاء بعد دراسة إسناده وجمع شواهده مقبولاً؛ لذا كان حريّاً بنا الاشتغال بفقهه من جهة تعلقه بالأحكام التكليفية، التي هي ثمرة دراسة السند.

2- لفظ الحب عند الأصوليين يفيد الطلب وأن الشارع قاصد حضّ المكلف على إيقاعه وتحصيله؛ إما على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب؛ وفق المقرر عندهم أن "كل فعل كَسْبيّ أحبّه الشَارع أَو أَحبّ فَاعلَه فهو مأمور بِه"، أما لفظ البغض فيفيد النهي وأن الشارع قاصد تحذير المكلف عن إيقاع الفعل ومنع تحصيله؛ إما على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم؛ وفق المقرر عندهم أن "كل فعل كَسْبيّ مقتَه الشارع أو مقتَ فاعله لأجله فهو منهيٌّ عنه.

---

(154) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى (ج1/ 179).

(155) [النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة/الاختيال في الصدقة 5/ 79: رقم الحديث2559]، والحديث إسناده حسن.

(156) السندي، حاشية على سنن ابن ماجه (ج2/ 378).

(157) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج9/ 306).

(158) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (ج7/ 442).

(159) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ج3/ 85).

(160) الاختيال عند الصدقة، صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، برابط http://salehs.net/mk18.htm

(161) الاختيال عند الصدقة، صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي، برابط http://salehs.net/mk18.htm

3- الأصل في الغيرة الجواز وعدم المنع إذا كانت في حد الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، فهي خلق محمود وحسن.
4- الغيرة على قسمين؛ الأول: الغيرة على حقوق الله عزوجل وحرماته، وهي مشروعة من باب تغيير المنكر، والثاني الغيرة على حقوق الآدميين وهي وإن كان الأصل فيها المشروعية لكن تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.
5- أن الغيرة أمر فطري جبل عليه الإنسان فلا يثاب أو يعاقب عليه بمجرده وإلا صار تكليفاً لا يطاق، وإنما الثواب والعقاب يكون بما يترتب على الغيرة من الأفعال المأمور بها والمصلحة أو المنهي عنه والضرر.
6- من المسائل المتعلقة بالغيرة مسألة حكم من رأى مع امرأته رجلاً فقتله غيرةً؛ فيفرّق بين ما ادعى أنه وجده مع امرأته؛ فإذا ما أنكر وليه وجب على القاتل إقامة البينة على ما ادعاه، أما إذا أقر الولي فلا شيء عليه، لأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، وبين ما إذا وجد الرجل رجلًا يزني بزوجته أو بنته ونحوهما فهاهنا لم يختلف الفقهاء في القول بجواز دفعه بالقتل في الجملة؛ لأن هذا من باب دفع الصائل، وإن اختلفوا بينهم في التفصيل.
7- الأصل في الاختيال أنه مذموم وممنوع، ومن صور المنع الخيلاء في الفخر والبغي.
8- ويستثنى من أصل المنع حالة الخيلاء في الحرب لما فيه من إغاظة الأعداء وتقوية الصف المسلم، وحالة الخيلاء عند دفع الصدقة على نفس المتصدق، وليس على المتصدق عليه لما فيها مجاهدة النفس والشيطان.

ثانيا- أهم التوصيات: يوصي الباحثان بما يلي:

1- توجيه طلبة العلم للعناية بدراسة الأحاديث المقبولة التي يستنبط منها الأحكام الفقهية؛ فإن الناحية الفقهية هي الثمرة لهذا العلم، لما يُخرجه من ثوب النظريَّة التقليديّة المجردة إلى الواقعية التطبيقيّة العمليّة.
2- توجيه الباحثين في التخصصات المختلفة للتعاون في عمل أبحاث مشتركة تثري المكتبة الإسلامية من باب التنويع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (1399هـ - 1979م)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر،(د.ن). *بدائع الفوائد*، دار الكتاب العربي،(د.ط) بيروت، لبنان.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1415هـ /1994م)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(1416 هـ - 1996م)، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط2، دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن بشران، عبد الملك بن محمد.(1418 هـ - 1997 م). *أمالي ابن بشران*. ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي.ط1.دار الوطن، الرياض

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1416هـ/1995م) *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط2، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(1418 هـ.)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1416هـ-1995م). *المسند*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد،(1408هـ، 1988م)، *البيان والتحصيل*، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(1387 هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

ابن قانع، عبد الباقي أبو الحسين.(1418هـ). *معجم الصحابة*. تحقيق: *صلاح بن سالم المصراتي*.ط1. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،(1405هـ)، *المغني*، ط1، دار الفكر- بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي(1414 هـ - 1994 م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط1، دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي(1422هـ - 2002م) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية.

أبو حيب، سعدي،(1408 هـ ، 1988 م) *القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا*، ط2، دار الفكر. دمشق - سورية.

الأُرَمي، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي(1430 هـ - 2009 م)، *الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم* (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ط1، دار المنهاج - دار طوق النجاة.

الأزدي، محمد بن الحسن (1987م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.ط1. دار العلم للملايين - بيروت.

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (1419هـ-1998م). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

الأصفهاني، الحسين بن محمد.(1428 هـ - 2007 م). *الذريعة إلى مكارم الشريعة*. تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي. دار السلام - القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين(1405 هـ - 1985م)، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي أبو الوليد (1332 هـ)، *منتقى شرح الموطأ*، ط1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. .(1407هـ-1986هـ). *التاريخ الكبير*. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي(1433 هـ - 2012 م). *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا.

البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ.(1405هـ - 1985م). *الثقات*. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط1. السعودية: الناشر: مكتبة الدار.

البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ.(1408 هـ - 1988 م).*الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب.(د.ت). *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. تحقيق: د. محمود الطحان، (د.ط).مكتبة المعارف – الرياض.

البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(1420 هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني.(1423 هـ - 2003 م).شعب الإيمان. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند.ط1. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني.(1424هـ - 2003 م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (1413هـ - 1993م). *الأسماء والصفات*. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي. قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي. ط1. السعودية: مكتبة السوادي.

الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني. (1403هـ -1983م). *التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور. *سنن سعيد بن منصور*. (1403هـ -1982م) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.ط1. الدار السلفية – الهند.

الحسيني، أيوب بن موسى الكليات معجم *في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. مؤسسة الرسالة – بيروت.

الخزرجي، صفي الدين، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير. *خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء*. (1416 هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.ط5. مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت.

الخطيب، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(1415هـ - 1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية.

خلاف، عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، ط8، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (1421هـ-2000م). *مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي*. تحقيق: حسين سليم أسد الدارني.ط1. الرياض: دار المغني.

الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي(1430 هـ - 2009 م)، *مصابيح الجامع*، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا.

الدِّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي(1435 هـ - 2014 م)، *لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح*، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط1، دار النوادر، دمشق – سوريا.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (1413هـ-1992م). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تحقيق: محمد عوامة، وآخرين . ط1. جدة: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (1424هـ-2003م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: بشار عواد معروف .ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي. *الجرح والتعديل*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. (1399هـ-1979م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1420هـ - 1999م)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(1420 هـ)، *مفاتيح الغيب*، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني(1428 هـ - 2007 م)، *شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ*، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

الروقي، أبو محمد عبد الله بن مانع(1428 هـ - 2007 م)، *الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري*، ط1، دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(2009 م)، *بحر المذهب* (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية.

الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون.(1416هـ) *مسند الروياني*. تحقيق: أيمن علي أبو يماني. ط1. مؤسسة قرطبة - القاهرة.

السجستاني، أبو داود سليمان الأشعث.(د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.(د.ط). المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (1414 هـ / 1993م)، *غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب*، ط2مؤسسة قرطبة - مصر.

سندي، صالح بن عبد العزيز بن عثمان، الاختيال عند الصدقة، برابط http://salehs.net/mk18.htm.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي،(د:س) *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*،(د: ط)، دار الجيل - بيروت.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي(1436 هـ - 2015 م)، *لوامع الدرر في هتك أستار المختص*، تحقيق: اليدالي بن الحاج أحمد، ط1، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(1413هـ - 1993م)، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(1414 هـ.)، *فتح القدير*، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (1436 - 2015) *المصنف*. المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل. ط1. الناشر: دار التأصيل.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني(1432 هـ - 2011 م)، *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ*، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1404هـ-1989م). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، *المعجم الأوسط*، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (1415هـ-1494م). *شرح مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط .ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي.(1997م).*مسند ابن أبي شيبة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.ط1.دار الوطن – الرياض.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء(1407هـ – 1987م)، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط1، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وغيره، دار المعرفة – بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر.(1325هـ). *تهذيب التهذيب*.ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر،(1403 – 1983)، *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*. تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. ط1. مكتبة المنار – عمان.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي.(1415 هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1411هـ-1991م). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة.ط3. سوريا: دار الرشيد.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي(1415 هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي(1421 هـ- 2000 م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج – جدة.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين أبو حامد ، دار المعرفة – بيروت.

الفزاري، إبراهيم بن محمد بن الحارث. (1987م). *السير*. تحقيق: فاروق حمادة. ط1. مؤسسة الرسالة – بيروت.

القحطاني، سعيد بن على بن وهف، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، مطبعة سفير- الرياض.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(1994 م)، *الذخيرة*، تحقيق:محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(1384هـ – 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (1430 هـ – 2009 م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري(1323 هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف(1429 هـ - 2008 م)، *تفسير الموطأ* ، تحقيق: أ.د عامر حسن صبري، ط1، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (1999 م .) *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*، تحقيق: د. محمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد، (1429 هـ - 2008 م)، *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1425 هـ - 2004 م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *تفسير الماوردي*، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(1419هـ، 1999م)، *الحاوي الكبير*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، دار الكتب العلمية - بيروت.

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر(1393 هـ ، 1973 م) - (1414 هـ ، 1993 م). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

المرسي ، علي بن إسماعيل أبو الحسن(1421 هـ - 2000 م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. دار الكتب العلمية - بيروت.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن. (1403هـ-1983م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال* . تحقيق: بشار عواد معروف.ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة .

مغلطاي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفى،(1422هـ-2001م). *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وآخرين.ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*، عالم الكتب - بيروت.

المناوي، زين الدين، محمد عبد الرؤوف.(1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*.ط1. المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي(2013)، *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، المجموعة الطباعية، أبو ظبي.

النسائي، أحمد شعيب بن علي الخراساني. (1406هـ-1986م). *سنن النسائي*، بشرح جلال الدين وحاشية الإمام السندي.اعتني به:عبد الفتاح أبو غدة .ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد شعيب بن علي الخرساني.(1421هـ-2001م).*السنن الكبري*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بإشراف: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي .*صحيح ابن خزيمة*. تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي.(د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. (1417هـ-1997م). *المستدرك علي الصحيحين*. تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي.(د.ط)، القاهرة: دار الحرمين.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري.(1412هـ-19991م). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1. دار الغرب الإسلامي.

الهروي، نور الدين ملا علي بن سلطان محمد. (1422هـ - 2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*..ط1.دار الفكر، بيروت، لبنان.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سلمان الهيثمي.(1414 هـ، 1994 م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي، القاهر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (من 1404 - 1427 هـ)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*. – الكويت.

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari (1399 AH - 1979 AD), ***The End in Gharib Hadith and Athar,*** (In Arabic), investigated by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut.

Ibn Al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr, (D. N). ***Badaa'i Al-Fawad***, (In Arabic), Dar Al-Kitab Al-Arabi, (D.T) Beirut, Lebanon.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (1415 AH / 1994 AD), ***Zad al-Ma'ad fi Hade Khair al-Abbad***, (In Arabic), 27th edition, Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (1416 AH - 1996 AD***), the runways of those who walk between the homes of You we worship and You we seek help***, (In Arabic), investigation: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, 2nd Edition, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut.

Ibn Bisran, Abdul Malik bin Muhammad (1418 AH - 1997 AD***). Amali Ibn Bisran. Adjusting its text: Abu Abdul Rahman Adel bin Youssef Al-Azzazi***, (In Arabic), 1st floor, Dar Al-Watan, Riyadh

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (1416 AH / 1995 AD) ***Majmoo' al-Fatwas, investigation: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim,*** (In Arabic), 2nd Edition, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (1418 AH), ***al-Mustadrak on the collection of Fatwas of Sheikh al-Islam***, (In Arabic), 1st edition, compiled, arranged and printed at his expense: Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Qasim.

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani. (1416 A.H.-1995 A.D.). ***predicate.*** (In Arabic), Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others. Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi Abu al-Walid, (1408 AH, 1988 AD), ***Statement and Collection,*** (In Arabic), investigation: Muhammad Hajji and others, 2nd edition, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut.

Ibn Abd al-Bar, Youssef ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi (1387 AH), ***the introduction to the meanings and chains of transmission in al-Muwatta,*** (In Arabic), investigated by: Mustafa ibn Ahmad al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, West, sunset.

Ibn Qani, Abd al-Baqi Abu al-Husayn (1418 AH). ***Companions Dictionary***. (In Arabic), Investigation: Salah bin Salem Al-Misrati, 1st Edition. Medina: Al-Ghuraba Archaeological Library.

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Jamaili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, (1405 AH), ***Al-Mughni***, (In Arabic), 1st Edition, Dar Al-Fikr - Beirut.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jamaili (1414 AH - 1994 AD), ***al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad,*** (In Arabic), 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, ***The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, and at the end of it: Supplementation of the Clear Sea by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri,*** (In Arabic), 2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Najim, Siraj Al-Din Omar Bin Ibrahim Al-Hanafi (1422 AH - 2002 AD***) Al-Nahr Al-Fa'iq Explanation of the Treasure of the Minutes,*** (In Arabic), investigation: Ahmed Izzo Inaya, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Abu Haib, Saadi, (1408 A.H., 1988 A.D.) ***Fiqh Dictionary, Linguistically and Idiomatically***, (In Arabic), 2nd Edition, Dar Al-Fikr. Damascus Syria.

Al-Arami, Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i (1430 AH - 2009 AD), ***Al-Kawkab Al-Wahaj, Explanation of Sahih Muslim (named: Al-Kawkab Al-Wahaj and Al-Rawd Al-Bahaj in the explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj)***, (In Arabic), I 1, Dar Al-Minhaj - Dar Al-Tawaq Al-Najat.

Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hassan (1987 AD) ***Jamhrat Al-Lughah,*** (In Arabic), achieved by: Ramzi Mounir Baalbaki, 1st Edition. House of Science for Millions - Beirut.

Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran. (1419 AH-1998AD). ***Knowing the Companions***. (In Arabic), Investigation: Adel Youssef Al-Azzazi. i 1. Riyadh: Al-Watan Publishing House.

Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad.(1428 AH - 2007 AD). ***The pretext for the honorable Sharia.*** (In Arabic), Investigation: Dr. Abu Al-Yazid Abu Zaid Al-Ajmi. Dar es Salaam - Cairo.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1405 AH - 1985 AD), ***Irwa al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil,*** (In Arabic), supervised by: Zuhair al-Shawish, 2nd floor, The Islamic Office - Beirut.

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi Abu Al-Walid (1332 AH), ***Selected Sharh Al-Muwatta***, (In Arabic), 1st Edition, Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah. .(1407 AH - 1986 AH). ***Big history***. (In Arabic), Dr.. i. Beirut: Scientific Books House.

Al-Baramawi, Muhammad bin Abdul-Daim bin Musa Al-Nuaimi Al-Asqalani Al-Masry Al-Shafi'i (1433 AH - 2012 AD). ***Al-Lama'i Al-Sabih, with the explanation of the Sahih Mosque,*** (In Arabic), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al-Din Talib, 1st Edition, Dar Al-Nawader, Syria.

Al-Busti, Muhammad bin Habban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad (1405 AH - 1985 AD). ***Trusts.*** (In Arabic), Investigation: Abdel Alim Abdel Azim Al Bastawi. i 1. Saudi Arabia: Publisher: Al-Dar Library.

Al-Busti, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad. (1408 AH - 1988 AD). ***Ihsan in approximation of Sahih Ibn Hibban arranged by Prince Alaa al-Din bin Balban.*** (In Arabic), Investigation: Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

. Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib (d. T.). ***The whole of the narrator's morals and the etiquette of the listener.*** (In Arabic), Investigation: Dr. Mahmoud Al-Tahan, (D.T.). Knowledge Library - Riyadh.

Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (1420 AH), ***Milestones of Downloading in the Interpretation of the Qur'an,*** (In Arabic), investigated by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st Edition, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani. (1423 AH - 2003 AD). ***The People of Faith.*** (In Arabic), Edited, reviewed its texts, and extracted its hadiths: Dr. Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid. Supervising its verification and graduation of hadiths: Mukhtar Ahmad Al-Nadawi, owner of the Salafi House in Bombay - India, 1st ed. Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani. (1424 AH - 2003 AD). ***The Great Sunna.*** (In Arabic), Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta. i 3. Beirut: Scientific Books House.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani. (1413 AH - 1993 AD). ***Nouns and adjectives. He checked it and his hadiths came out and commented on it: Abdullah bin Muhammad Al-Hashdi.*** (In Arabic), Presented to him by: His Eminence Sheikh Muqbil bin Hadi Al-Wadi'i, 1st Edition. Saudi Arabia: Al-Sawadi Library.

Al-Jerjani, Ali bin Muhammad Al-Jerjani. (1403 AH - 1983 AD). ***Tariffs. Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher***, (In Arabic), 1st ed. Scientific Books House, Beirut - Lebanon.

Al-Juzjani, Abu Othman Saeed bin Mansour, (1403 A.H. - 1982 A.D.). ***Sunan Saeed bin Mansour.*** (In Arabic), Investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, 1st Edition. The Salafist House - India.

Al-Hussaini, Ayoub bin Musa Al-Koliyat, ***a glossary of terms and linguistic differences***. (In Arabic), Investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (D.T) Al-Resala Foundation - Beirut.

Al-Khazraji, Safi Al-Din, Ahmed bin Abdullah bin Abi Al-Khair**.** (1416 AH). ***Abstract gilding refine perfection in Asmaa.*** (In Arabic), Investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah, 5th Edition. Islamic Publications Office / Dar Al-Bashaer - Aleppo / Beirut.

Al-Khatib, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbiny Al-Shafi'i (1415 AH - 1994 AD), ***the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum***, (In Arabic), 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Khallaf, Abdul Wahhab Khallaf, ***The Science of Fundamentals of Jurisprudence***, (In Arabic), 8th Edition, Al-Da`wah Library - Al-Azhar Youth, for the eighth edition of Dar Al-Qalam.

Al-Darami, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman. (1421 AH-2000AD). ***Musnad al-Darami known as Sunan al-Darmi.*** (In Arabic), Investigation: Hussein Salim Asad Al-Darni, 1st edition. Riyadh: Al-Mughni House.

Al-Damamini, Muhammad bin Abi Bakr bin Omar bin Abi Bakr bin Muhammad, Al-Makhzoumi Al-Qurashi (1430 AH - 2009 AD), ***Lamps of the Mosque***, (In Arabic), investigation: Nour Al-Din Talib, 1st Edition, Dar Al-Nawader, Syria.

Al-Dahlawy, Abd al-Haq bin Saif al-Din bin Saad Allah al-Bukhari al-Dahawi al-Hanafi (1435 AH - 2014 AD***), Luminats of revision in the explanation of Mishkat al-Masbah***, (In Arabic), investigation: Taqi al-Din al-Nadawi, 1st edition, Dar al-Nawader, Damascus - Syria.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. (1413 AH - 1992 AD). **Al-Kashef in knowing who has a novel in the six books**. (In Arabic), Investigation: Muhammad Awamah, and others, 1st Edition. Jeddah: The Qibla House, and the Foundation for Quranic Sciences.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. (1424 AH - 2003 AD). ***The history of Islam and the deaths of celebrities and flags***. (In Arabic), Investigation: Bashar Awad Maarouf, 1st Edition. Beirut: Islamic West House.

Al-Razi, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Handali. ***The wound and modification***, (In Arabic), 1st ed. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini. (1399AH-1979AD). ***A Dictionary of Language Standards.*** (In Arabic), Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun. House of thought.

Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qadir Al-Hanafi (1420 AH - 1999 AD***), Mukhtar Al-Sahah***, (In Arabic), investigation: Youssef Sheikh Muhammad, 5th edition, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamazilah, Beirut - Saida.

Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi (1420 AH), ***Keys to the Unseen,*** (In Arabic), 2nd Edition, Arab Heritage Revival House - Beirut.

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Qazwini (1428 AH - 2007 AD), ***an explanation of the Musnad of Al-Shafi'i,*** (In Arabic), investigation: Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, 1st Edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar.

Al-Rouqi, Abu Muhammad Abdullah bin Mani' (1428 AH - 2007 AD***), Al-Hallal Al-Ibrizih from the Bazi Commentaries on Sahih Al-Bukhari***, (In Arabic), 1st Edition, Dar Al-Tadmuriya for Publishing and Distribution, Saudi Arabia.

Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdel-Wahed bin Ismail (2009 AD), ***Bahr Al-Madhab (On the Branches of the Shafi'i School)***, (In Arabic), investigation: Tariq Fathi Al-Sayed, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Ruyani, Abu Bakr Muhammad bin Harun. (1416 AH) ***Musnad Al-Ruyani***. (In Arabic), Investigation: Ayman Ali Abu Yamani, 1st Edition. Cordoba Foundation - Cairo.

Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman Al-Ash`ath (D.T). ***Sunan Abi Dawood***. (In Arabic), Investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid (D.T). Modern Library, Saida - Beirut.

Al-Safarini, Shams Al-Din, Abu Al-Awn Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Hanbali (1414 AH / 1993 AD), ***The Food of the Hearts in Explaining the System of Arts***, (In Arabic), 2nd Edition, Cordoba Foundation - Egypt.

Al-Sindi, Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Tatawi, (D:S) ***Al-Sindi's footnote on Sunan Ibn Majah***, (In Arabic), (D.I), Dar Al-Jeel - Beirut.

Al-Shanqiti, Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi (1436 AH - 2015 AD), ***Lawami' al-Durar in the Specialized Hacking Star,*** (In Arabic), Investigation: Al-Yadaly bin Al-Hajj Ahmed, 1st Edition, Dar Al-Radwan, Nouakchott - Mauritania.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani (1413 AH - 1993 AD), ***Neil Al-Awtar,*** (In Arabic), investigation: Essam Al-Din Al-Sabbati, 1st edition, Dar Al-Hadith, Egypt.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani (1414 A.H.), ***Fath Al-Qadir***, (In Arabic), 1st Edition, Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut.

Al-San'ani, Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam Al-San'ani. (1436 - 2015) ***The Workbook.*** (In Arabic), Investigator: Center for Research and Information Technology - Dar Al-Taseel, 1st Edition. Publisher: The Rooting House.

Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani (1432 AH - 2011 AD), ***Al-Tanweer Explanation of the Small Mosque,*** (In Arabic), achieved by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, 1st, Dar Al-Salaam Library,

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed. (1404 AH-1989AD). ***The Great Dictionary***. (In Arabic), Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd Edition. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, ***Al-Mu'jam Al-Awsat,*** (In Arabic), investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.

Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama. (1415 AH-1494AD). ***Explanation of the problem of effects***. (In Arabic), Investigation: Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Absi, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi. (1997 AD). ***The Musnad of Ibn Abi Shaybah***. (In Arabic), Investigation: Adel bin Youssef Al-Azzazi and Ahmed bin Farid Al-Mazidi, 1st Edition. Dar Al-Watan - Riyadh.

Al-Ezz bin Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, nicknamed the Sultan of Scholars (1407 AH - 1987 AD), ***the Imam in the Statement of Evidence of Judgments***, (In Arabic), verified: Radwan Mukhtar bin Gharbia, i 1, Dar Al-Bashaer Islamic House - Beirut.

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar (1379 AH), ***Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari***, (In Arabic), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi and others, Dar Al-Maarifa - Beirut.

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar (1325 AH). ***Refinement of refinement***, (In Arabic), 1st ed. India: Systematic Encyclopedia Press.

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar, (1403 - 1983), ***defining the people of sanctification with the ranks of those described as fraudulent***. (In Arabic), Investigation: Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryouti, 1st ed. Al-Manar Library - Amman.

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali.(1415 AH). ***Injury in distinguishing companions.*** (In Arabic), Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgod and Ali Mohamed Moawad, 1st Edition. Beirut: Scientific Books House.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar. (1411 AH - 1991 AD). ***approximation of refinement;*** (In Arabic), Investigation: Muhammad Awamah, 3rd Edition. Syria: Dar Al-Rashid.

Al-Azeem Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi (1415 AH), ***Awn al-Ma'bood, explaining Sunan Abi Dawood, with him is the footnote of Ibn al-Qayyim: Refining Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems,*** (In Arabic), 2nd ed. Library science, Beirut.

Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yamani Al-Shafi'i (1421 AH - 2000 AD), ***The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i,*** (In Arabic), investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st edition. Dar Al-Minhaj - Jeddah.

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Al-Tusi, ***The Revival of Religious Sciences Abu Hamid***, (In Arabic), Dar Al-Maarifa - Beirut.

Al-Fazari, Ibrahim bin Muhammad bin Al-Harith. (1987 AD). ***bios.*** (In Arabic), Investigation: Farouk Hamadeh, 1st Edition. Al-Resala Foundation - Beirut.

Al-Qahtani, Saeed Bin Ali Bin Wahf, ***Showing the Truth and Right in Ruling on Hijab and Adornment, Uncovering, Being alone with a Foreign Woman, Traveling without a Mahram, and Mixing in the Light of the Qur'an and Sunnah and the Traces of the Righteous Ancestors***, (In Arabic), Safir Press - Riyadh

Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (1994 AD), ***Al-Dhakhira***, (In Arabic), investigation: Muhammad Abu Khabza, 1st ed. Islamic West House - Beirut.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din (1384 AH - 1964 AD), ***The Collector of the provisions of the Qur'an,*** (In Arabic), achieved by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo.

Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid. (1430 AH - 2009 AD). ***Sunan Ibn Majah.*** (In Arabic), Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, 1st Edition. Global Message House.

Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid. ***Sunan Ibn Majah***. (In Arabic), Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. House of Revival of Arabic Books.

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry (1323 AH), ***the guide of Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari***. (In Arabic), 7th floor, Grand Amiri Press, Egypt.

Al-Qanaze'i, Abdul Rahman bin Marwan bin Abdul Rahman Al-Ansari, Abu Al-Mutref (1429 AH - 2008 AD), ***interpretation of Al-Muwatta***, (In Arabic), achieved by: Prof. Dr. Amer Hassan Sabry. 1st floor, Dar Al-Nawader - funded by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.

Al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abd al-Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, al-Maliki (1999 AD) ***for anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers,*** (In Arabic), achieved by: Dr. Muhammad Hajji, 1st edition. Islamic West House - Beirut.

Al-Kurani, Ahmed bin Ismail bin Othman bin Muhammad, (1429 AH - 2008 AD), ***Al-Kawthar Al-Jaari to Riyadh Ahadith Al-Bukhari,*** (In Arabic), investigated by: Sheikh Ahmed Izzo Inaya. 1st floor, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.

Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (1425 AH - 2004 AD), ***Al-Muwatta***, (In Arabic), investigated by: Muhammad Mustafa Al-Adhami. 1st floor, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi - UAE.

Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, ***Tafsir Al-Mawardi,*** (In Arabic), investigation: Al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud Ibn Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (1419 AH, 1999 AD), ***Al-Hawi Al-Kabeer***, (In Arabic), investigation: Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abdul-Mawgod, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

Al-Mubarakpuri, Abu Al-Ala Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim, ***Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Jami' Al-Tirmidhi,*** (In Arabic), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

A group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy in Al-Azhar (1393 AH, 1973 AD) - (1414 AH, 1993 AD). ***Intermediate interpretation of the Holy Qur'an***. (In Arabic), 1st, the General Authority for Amiri Press Affairs.

Al-Mursi, Ali bin Ismail Abu Al-Hassan (1421 AH - 2000 AD). ***The Hermetic and the Great Ocean***. (In Arabic), Investigation: Abdul Hamid Hindawi, 1st Edition. Library science, Beirut.

Al-Mazi, Jamal Al-Din Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Abdul Rahman. (1403 AH-1983AD). ***Refinement of perfection in the names of men***. (In Arabic), Investigation: Bashar Awad Maarouf, 2nd Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

Mughaltay, Mughaltai bin Qilij bin Abdullah Al-Bakjary Al-Hanafi, (1422 A.H. - 2001 A.D.). ***Complete refinement of perfection in the names of men***. (In Arabic), Investigation: Abi Abdul Rahman Adel bin Muhammad, and others, 1st Edition. Farouk Modern Printing and Publishing.

Al-Malati, Youssef bin Musa bin Muhammad, Abu Al-Mahasin Jamal Al-Din, ***Al-Mutassir from the Mukhtasar Min Mushkil Al-Athar,*** (In Arabic), Alam Al-Kutub - Beirut.

Al-Manawi, Zain Al-Din, Muhammad Abdul-Raouf.(1356 AH). ***Fayd al-Qadeer, Explanation of the Small Mosque,*** (In Arabic), 1st Edition. The Great Commercial Library - Egypt.

Zayed Foundation for Charitable and Humanitarian Works and the International Islamic Fiqh Academy (2013), ***Zayed Teacher of Jurisprudence and Fundamentals***, (In Arabic), Printing Group, Abu Dhabi.

Al-Nasa'i, Ahmed Shuaib bin Ali Al-Khorasani. (1406 A.H.-1986 A.D.). ***Sunan al-Nasa'i, with the explanation of Jalal al-Din and the footnotes of Imam al-Sindi.*** (In Arabic), Aleppo: Islamic Publications Office.

An-Nasa'i, Ahmed Shuaib bin Ali Al-Khurasani. (1421 A.H. - 2001 A.D.). ***Al-Sunan Al-Kubra.*** (In Arabic), Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalaby. Supervised by: Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Nisaburi, Muhammad bin Ishaq bin Khuzaimah Al-Salami. ***Sahih Ibn Khuzaimah***. (In Arabic), Investigation: Muhammad Mustafa Al-Adhami (D.T), Beirut: The Islamic Office.

Al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah Al-Hakim. (1417 A.H.-1997 A.D.). ***The correct one.*** (In Arabic), Investigation: Muqbil bin Hadi Al-Wadaei (D.T), Cairo: Dar Al-Haramain.

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri. (1412 AH-19991AD). ***Sahih Muslim***. (In Arabic), Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1st Edition. Islamic West House.

Al-Harawi, Noureddine Mullah Ali bin Sultan Muhammad. (1422 AH - 2002 AD). ***Mirqat al-Maftah, Explanation of the Miskat of Lamps,*** (In Arabic), 1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Haythami, Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Salman Al-Haythami (1414 AH, 1994 AD). ***Supplements compound and the source of benefits***. (In Arabic), Investigation: Husam Al-Din Al-Qudsi. Al-Qudsi Library, Cairo.

Ministry of Endowments and Islamic Affairs (from 1404 - 1427 AH), ***Kuwaiti Fiqh Encyclopedia***. (In Arabic), – Kuwait.

Sindi, Saleh bin Abdul Aziz bin Othman, ***Al-Khayyal when giving charity***, (In Arabic), with a link: http://salehs.net/mk18.htm.